

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية
على أرض العقار رقم ٨ شارع سكة الظاهر قسم باب الشعوية بمحافظة
القاهرة والذي تشغله مدرسة الظاهر الابتدائية من أعمال المتفعة العامة ٣ / ٢٨
قرار رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة سمو ٢٨٨٥

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمراء - منح أوسمه ٢٨٨٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق
بها الموقعة في باريس بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٠ وعلى الكتاب
المتبادل بشأنهما الموقع في القاهرة بتاريخ ٧/٩/١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل
ورأس المال والبروتوكول الملحق بها الموقعة في باريس بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٠ وعلى الكتاب
المتبادل بشأنهما الموقع في القاهرة بتاريخ ٧/٩/١٩٨١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ وبيع الأثر سنة ١٤٠٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فرنسا

رغبة منهما في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب على الدخل ورأس المال .

(المادة ١)

نطاق الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ، وضرائب رأس المال التي تفرضها أى من الدولتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحامية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ورأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة ، والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات التي تدفعها المنشآت ، وكذلك الضرائب على إعادة تقدير رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(١) بالنسبة لفرنسا :

- ١ - ضريبة الدخل .
- ٢ - ضريبة الشركات .

وتشمل أى ضريبة تحجز في المنبع أو تدفع مقدما بالنسبة لهذه الضرائب .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية)

(ب) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني
وضريبة الحفر) .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

٦ - الضريبة العامة على الإيراد .

٧ - ضريبة الدفاع .

٨ - ضريبة الأمن القومي .

٩ - ضريبة الجهاد .

١٠ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية .

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية")

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها
تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها. وتقوم السلطات المختصة
في كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدوله المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية
التي تكون قد أدخلت على القوانين الضريبية فيها .

(المادة ٣)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتض مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية لهذه المحافظات التي تعتبر وفقا للقانون الدولي أنها المنطقة التي يجوز لمصر أن تمارس عليها حقوقها بالنسبة لقاع البحر وما تحت الأرض الواقعة تحت سطح البحر .

ويقصد بلفظ فرنسا مقاطعات الجمهورية الفرنسية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية لهذه المقاطعات التي تعتبر وفقا للقانون الدولي المنطقة التي يجوز لفرنسا أن تمارس عليها حقوقها بالنسبة لقاع البحر ، وما تحت الأرض الواقعة تحت سطح البحر .

(ب) يقصد بلفظ "دولة" و "الدولة الأخرى" فرنسا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يشمل لفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي هيئة مكونة من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارتي مشروع إحدى الدولتين ومشروع الدولة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة الفرنسية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارتي "النقل" أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي داخل الدولة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" :

- ١- بالنسبة لفرنسا وزير الموازنة أو من يمثله قانونا.
 - ٢- بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .
- ٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين يقصد بأى عبارة أو لفظ رده تعريف محدد المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب ، تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص بخلاف ذلك .

(المادة ٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية - يقصد بعبارة مقيم في إحدى الدولتين أى شخص وضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل . ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع ضريبة في تلك الدولة بالنسبة لما يحصل عليه من دخل مستمد من مصادر أو رؤوس وال موجودة في تلك الدولة فقط .

٢- فى حالة ما إذا كان شخصا يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين ، إن حالته هذه تعالج كالاتى :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه . فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى وجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التى له فيها محل إقامة المعتاد .

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتاد فى كلا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة فى أى منهما يعتبر شخصا مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أولا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣- فى حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيما بالدولة التى يوجد بها المركز الفعلى لإدارته .

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) مباني السوق .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنتجم أو بئر البترول أو الغاز أو الحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يعتبر منشأة دائمة موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تركيب المنشآت الذي يوجد فقط لأكثر من ستة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو يجمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الفرعية من (١) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناجم من مجموعة هذه الأنشطة ذى صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين ٢٤١ ٢٤٢ فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة السادسة الذى يعمل نيابة عن مشروع وله فى إحدى الدولتين المتعاقدين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (٤) والتى لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة إذا زاول هذه الأنشطة .

٦ - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية فى هذه الدولة المتعاقدة عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم فى حدود مهنته العادية .

٧ - أن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة ٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية مملوكة له (وتشمل الدخل الناتج من الزراعة أو الغراس) الموجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية الحية أو المذبوحة والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية والموارد وغيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٣ على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة ٧)

أرباح المشروعات

١ - الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة نخضم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

النقل البحري والجوى

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة التي يوجد بها ميناء السفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ففي الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة .

٣ - تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية .

(المادة ٩)

المشروعات المشاركة

١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع شركة تابعة للدولة الأخرى . أو
 (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين ومشروع تابع للدولة الأخرى .
 وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المسالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - لغرض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لتحديد الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير تلك الفقرة بما ينحل بتطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده الإدارة الضريبية لها من حق التقدير بشرط أن يستعمل هذا الحق في التقدير في حدود المعلومات التي لدى الإدارة الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة . وأيضاً بشرط أنه يجوز تعديل أو إعادة نظر في المبلغ المحدد أو المقدر عند حصول الإدارة الضريبية على المعلومات المناسبة .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين لشخص مقيم في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات ٣ ، ٤ ، تخضع أرباح الأسهم أيضاً في الدولة التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

٣ - إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة مفروضة في فرنسا طبقا للفقرة (٢) لا يجوز أن تزيد عن :

(١) ٥٪ من إجمالي الأرباح الموزعة إذا كان المالك المستفيد شركة (من غير شركات التضامن) والتي تمتلك مباشرة على الأقل ١٠٪ من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح .

(ب) ١٥٪ من إجمالي الأرباح الموزعة فيما عدا ذلك .

٤ - إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الأرباح الموزعة فإن الضرائب المفروضة في مصر طبقا للمادة (٢) هي فقط كالآتي :

(١) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي وضريبة الجهاد والضرائب الإضافية على الضرائب السابقة والمماثلة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية (وهذه الضرائب تخضع من المنبع) بشرط أن تخضع أرباح الأسهم الموزعة من الشركة الخاضعة للضريبة الصناعية أو التجارية إذا تمت التوزيعات من الأرباح الخاضعة للضريبة لنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطات المجمعة أو الأصول .

(ب) الضريبة العامة على صافي مجموع الدخل ولكن لا تزيد الضريبة المفروضة عن ٢٠٪ من صافي أرباح الأسهم المدفوعة لهذا الشخص إذا دفعت هذه الأرباح لشخص طبيعي .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص المستفيد الفعلي بأرباح الأسهم مقيما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح ، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة موجودة بها وإما مهنا مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها الشركة المستلمة والمستفيدة بالأرباح المرتبطة ارتباطا فعليا بملك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الحقوق الأخرى غير الديون ، وكذلك الدخول الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي الذي يخضع له الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح وتشمل العبارة أيضا الدخل الذي يستمده الشريك الموصى بصفته هذه والتوزيعات الخاصة بشهادات الاستثمار .

٧ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين تعتمد الأرباح أو الدخل من الدولة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح تدفع لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الشركة المستلمة المستفيدة بالتوزيعات مرتبطة فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

٨ - وتسرى أيضا الفقرة الرابعة على أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في فرنسا طبقا للفقرة (١) من المادة الرابعة على الأنشطة الموجودة كلها أو معظمها في مصر بشرط أن تباشر تلك الأنشطة من خلال منشأة دائمة موجودة بها .

٩ - وتسرى أيضا الفقرة الرابعة على أرباح الأسهم التي تعتبر أنها دفعت طبقا للقانون المصري من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة موجودة في مصر لشركة مقيمة في فرنسا .

١٠ - يجوز للشخص المقيم في مصر الذي حصل على أرباح الأسهم المدفوعة له من إحدى المشروعات المقيمة في فرنسا أن يسترد المبالغ المدفوعة عن هذه الأرباح إذا كان المشروع قد دفعها ويخضع هذا المبلغ المسترد للضريبة في فرنسا طبقا لأحكام الفقرة الثانية . ويعتبر توزيعا للربح المبلغ الإجمالي المسترد والسابق دفعه مقدما طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

١١ - وامتناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا قامت شركة مقيمة في مصر بمزاولة نشاط في فرنسا من خلال منشأة دائمة متواجدة بها فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة تخضع للضريبة بسعر لا يجوز أن يزيد عن (٥٪) طبقاً لقوانين فرنسا بعد حساب ضريبة الشركات المستحقة عليها .

(المادة ١١)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد على الديون المضمونة برهن عليها الملكية الثابتة تخضع للضريبة في الدولة التي توجد بها الملكية الثابتة طبقاً لقانون تلك الدولة .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد التي تدفعها إحدى الدولتين تعفى في تلك الدولة إذا كانت مدفوعة للمالك المستفيد إذا كان هو :

(١) الدولة الأخرى أو هيئة رسمية في تلك الدولة لا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة .

(ب) شخص مقيم في الدولة الأخرى ، وإذا كانت الفوائد تدفع عن قروض مقدمة أو مضمونة أو تتحملها تلك الدولة أو هيئة رسمية بها .

٥ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٦ - لا تطبق أحكام الفقرتين ٢٦١ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين و يباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٧ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة رسمية أو شخص مقيم في هذه الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز الثابت يتصلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٨ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة ١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات لضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ٢٥ ٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات مقابل الاستعمال أو الحق في استعمال العلامة التجارية و١٥ ٪ في جميع الحالات الأخرى .

— يقصد بلفظ "الإتاوات" الواردة في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب صورية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام هذه الفقرة ٢٦١ إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات — إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو مقما في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقما أو غير مقم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

٧- لا تطبق أحكام هذه المادة على توزيعات حصص التأسيس الصادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة والتي تخضع للضريبة في مصر وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة العاشرة .

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة ، وكائنة في الدولة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين وموجود بالدولة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو مع ذلك المركز الثابت تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات ٣٦٢٤١ تخضع للضريبة في كل من الدولتين طبقاً لقانون كل دولة .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة وينحصر أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى - إذا :

(أ) كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوماً في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط . أو

(ب) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة من وظائفه للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة الأخرى ، وإذا قام بممارسة عمله في الدولة الأخرى ، فإن المكافآت التي يستمدّها هناك تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في دولة من عمل يؤدي في الدولة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يوجد بها الإدارة الفعلية للشروع .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناء من أحكام المواد ١٤ ، ١٥ يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيون أو كرياضي من نشاطه الشخصي للضريبة في الدولة الأخرى التي يزاول فيها هذه الأنشطة .

٢- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد ٧ ، ١٤ ، ١٥ للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت أو الأرباح أو الأجور أو المرتبات أو أى دخل مشابه يستمدده الفنان أو الرياضى المقيم فى إحدى الدولتين من نشاطه الشخصى الذى يزاوله فى الدولة الأخرى للضريبة فى الدولة الأولى فقط ، إذا قامت الدولة الأولى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو هيئة قانونية بتمويل تلك الأنشطة بصفة أساسية من خزينة عامة .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية ، فإن الدخل الناتج من النشاط الشخصى الذى يقوم به فنان الملامى العامة أو الرياضى فى إحدى الدولتين لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه . ولكن على شخص آخر استثناء من أحكام المواد ١٤٦٧ ، ١٥٦١ يخضع هذا الدخل فى الدولة الأخرى فقط ، إذا كان الشخص الآخر هذا يمول بصفة أساسية من الخزينة العامة لتلك الدولة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو هيئة قانونية تابعة لها وإذا كان ذلك الشخص الآخر مؤسسة لا ترمى للكسب لتلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٨)

المعاشات

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدول مقابل خدمة سابقة وأى إيراد سنوى يدفع لمقيم فى إحدى الدولتين للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة الأولى تخضع المعاشات والمبالغ الأخرى التى تدفع وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى إحدى الدولتين للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٣ - يقصد بلفظ " المبلغ المرتب لمدى الحياه " مبلغ معين يدفع دوريا فى مواعيد محددة لمدى الحياه أو خلال مدة معينة أو محددة وفقا للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة ١٩)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو جهة رسمية إلى أى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة أو جهة رسمية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢ - المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين أو أى قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها أو بواسطة أحد الأشخاص المعنويين في القانون العام - إما بطريق مباشر أو عن طريق الخصم من أموالها إلى شخص طبيعي مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو ذلك القسم السيامي أو السلطة المحلية أو إلى الشخص المعنوي في القانون العام تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

تسرى أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداه من أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو جهة رسمية .

(المادة ٢٠)

الطلاب

١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي أقام قبل سفره مباشرة إلى إحدى الدولتين بالدولة الأخرى وتواجد بالدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب لتغطية نفقات المعيشة والدراسة والتدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - استثناء من أحكام المواد ١٤، ١٥ فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة إلى إحدى الدولتين بالدولة الأخرى وتواجد بالدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب مقابل خدمات مؤداه في الدولة الأولى لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون هذه المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

(المادة ٢١)

المدرسون والباحثون

١ - المكافآت التي يستمدها الشخص أو الباحث الذي يقيم قبل زيارته للدولة مباشرة في الدولة الأخرى ، ويوجد في الدولة الأولى بفرض التعليم أو إجراء بحوث فقط ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة لفترة لا تزيد عن عامين من تاريخ بدء مزاولة تلك الأنشطة في تلك الدولة .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة الأولى على المكافآت المستمدة من عمل البحوث التي لا تختص بالمنفعة العامة ولكنها أولا للنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص بالذات .

(المادة ٢٢)

الدخول الأخرى

تخضع عناصر الدخل التي لم ينص عليها في المواد السابقة لهذه الاتفاقية ويستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين من دولة أخرى في كل من الدولتين طبقا لقانون كل منهما .

(المادة ٢٣)

رأس المال

١ - تخضع رؤوس الأموال المتمثلة في الملكية الثابتة المشار إليها في المادة السادسة ويملكها مقيم في إحدى الدولتين والموجودة في الدولة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يخضع رأس المال الممثل في الملكية المنقولة ويكون جزءا من أصول منشأة دائمة لمشروع تابع لإحدى الدولتين أو عن طريق الملكية المنقولة والخاصة بمكان ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى لغرض أداء خدمات مستقلة للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٣ - رأس المال الممثل في السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي والملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى الخاصة لمقيم في إحدى الدولتين للضريبة في كل من الدولتين طبقا لقانون كل منهما .

(المادة ٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي كالاتي :

١ - بالنسبة لمصر :

(١) يعنى الدخل ورأس المال غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة من المادة الثانية إذا كان الدخل أو رأس المال خاضع للضريبة في فرنسا وفقا لهذه الاتفاقية .

(ب) يخضع إجمالى الدخل ورأس المال المشار إليهما في المواد ١٠ ، ١١ ، و ١٢ و ١٣ الفقرة ٤ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ و ٢٣ الفقرة ٤ والمستلم من فرنسا للضريبة في مصر طبقا لأحكام هذه المواد والضريبة الفرنسية المفروضة على مثل هذا الدخل (وفيما عدا الضريبة المدفوعة على الأرباح التي دفعت منها التوزيعات) أو على رأس المال الخاص بالمقيمين في مصر تخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة الفرنسية المفروضة بما لا يتجاوز مبلغ الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل أو رأس المال . ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) للفقرة (٣) من المادة (٢) على الأسس التي اشتمل عليها هذا الدخل أو رأس المال .

(ج) استثناء من أحكام الفقرات الفرعية ١ ، ب تحسب الضريبة المصرية على الدخل أو رأس المال المفروض في مصر طبقا لهذه الاتفاقية بسعر يتناسب مع إجمالى الدخل أو رأس المال الخاضع طبقا للقانون المصرى .

٢ - بالنسبة لفرنسا :

(١) يعنى الدخل ورأس المال غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب الفرنسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) للفقرة (٣) من المادة الثانية إذا كان الدخل أو رأس المال يخضع للضريبة في مصر وفقا لهذه الاتفاقية .

(ب) يخضع إجمالى الدخل ورأس المال المشار إليه فى المواد ١١٦٠ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، الفقرة ٤ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، فقرة ٤ والمستلم من مصر للضريبة فى فرنسا طبقا لأحكام هذه المواد وللضريبة المصرية المفروضة على مثل هذا الدخل (فيما عدا الضريبة المدفوعة على الأرباح التى دفعت منها التوزيعات) أو على رأس المال الخاص بالمقيمين فى فرنسا يخضع لنظام خصم الضريبة فى حدود مبلغ الضريبة المصرية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة الفرنسية المستحقة على هذا الدخل أو رأس المال . ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) للفقرة ٣ من المادة (٢) على الأسس التى يشتمل عليها هذا الدخل أو رأس المال .

(ج) ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) و بالنسبة للدخل المشار إليه فى المواد ١١٦٠ ، ١٢٠ فإن مقدار الضريبة المخصومة للمقيمين فى فرنسا تكون الأكبر بالنسبة للبالغ التالية :

١ - مقدار الضريبة المصرية المفروضة بالفعل .

٢ - بالنسبة للدخل المشار إليه فى المادة ١٠ ، ٢٥ ، % من إجمالى ذلك الدخل وبالنسبة للدخل المشار إليه فى المواد ١١٦٠ ، ١٢٠ ، ٢٠ ، % من إجمالى ذلك الدخل بشرط أن تطبق أحكام المواد ١٦ ، ١٨ من القانون المصرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على ذلك الدخل ، وبحيث لا يزيد عن مقدار الضريبة الفرنسية المفروضة على ذلك الدخل .

(د) استثناء من أحكام الفقرات الفرعية ١ ، ٢ بحسب الضريبة الفرنسية على الدخل أو رأس المال المفروضة فى فرنسا طبقا لهذه الاتفاقية بسعر يتناسب مع إجمالى الدخل أو رأس المال الخاضع طبقا للقانون الفرنسى .

(المادة ٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطني أى دولة في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام متعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى . وتطبق هذه الأحكام أيضا استثناء من أحكام المادة الأولى على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو في كلتا الدولتين .

٢ - يقصد بلفظ " مواطنون " :

- (أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة .
- (ب) جميع الأشخاص الاعتباريين وشركات الأشخاص والمؤسسات التي تستمد كيانها القانوني طبقا للقانون السارى في الدولة .

٣ - لا يخضع الأشخاص غير المعينى الجنسية والمقيمون في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتماق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبثا من الضرائب والالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى .

٤ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين في الدولة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتك الدولة الأخرى والتي تزاوول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) أو الفقرة السابعة من المادة (١١) أو الفقرة السابعة من المادة (١٢) فقط فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مخرج في دولة إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت

تدفع لمقيم في الدولة الأولى ، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخضع أية ديون على المشروع الموجود في إحدى الدولتين لمقيم في الدولة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع . وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة الأولى .

٦ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبثاً .

٧ - (١) بالنسبة لمصر :

لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بتطبيق المادة (١١) الفقرات ١ ، ٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الصادر في مصر والإعفاء المشار إليه في المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(ب) بالنسبة لفرنسا :

(١) لا يجوز تفسير الفقرة الأولى على أنها تمنع فرنسا من أن تمنح الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الفرنسية فقط حق إعفاء الأرباح الرأسمالية المستمدة من التصرف في الملكية غير المنقولة أو في جزء منها التي تعتبر سكناً في فرنسا للفرنسيين غير المتوطنين في فرنسا طبقاً لأحكام المادة ١٥٠ (ج) من "القانون العام للضرائب" .

(٢) لا يجوز تفسير الفقرة الخامسة بما يمنع فرنسا من تطبيق أحكام المادة ٢١٢ من القانون العام للضرائب بالنسبة للفوائد التي تدفعها شركة فرنسية إلى شركة أم أجنبية .

٨ - تطبيق أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة الثانية على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

(المادة ٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٥ فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواهب الواردة في القوانين الداخلية للدولتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات ناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وللسلطات المختصة في الدولتين أن تتشاور فيما بينها لمحاولة الاتفاق بوجه خاص على :

(أ) نفس النسبة في كل من الدولتين لأرباح المنشأة الدائمة الموجودة في دولة من أرباح مشروع موجود في الدولة الأخرى .

(ب) نفس حصص الدخل بين مقيم في دولة المشروع المشترك المشار إليه في المادة ٩ والمقيم في الدولة الأخرى .

وتشاور الدولتان لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الاتفاقية .

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى إتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة. وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى إتفاق أن تجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين .

٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين بالاتفاق المتبادل بوضع طريقة تطبيق الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة للتمتع بالإعفاءات أو للترابا الضريبية الموجودة في الدولة الأخرى طبقا للاتفاقية .

(المادة ٢٧)

تبادل المعلومات

١- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون تقييد بالمادة الأولى وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة على أنها سرية وبنفس طريقة الحصول على المعلومات وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولايستخدم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط . ويمكنهم إنشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢- لايجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين بما يأتي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لايمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو المهنة أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٨)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقات الخاصة ولأغراض هذه الاتفاقية .

٢ - استثناء من أحكام المادة الرابعة يعتبر عضو البعثة الدبلوماسية أو الشخص الذي يعمل في قنصلية موجودة في الدولة الأخرى أو في دولة ثالثة مقيما في الدولة المرسله في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طبقا للقانون الدولي غير خاضع للضريبة في الدولة المرسل إليها على الدخل الناتج من مصادر خارج تلك الدولة أو على رأس المال الذي يوجد خارجها .

(ب) إذا كان يخضع في الدولة المرسل منها لنفس الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة بالنسبة للضريبة على إجمالي الدخل أو رأس المال الذي يحمل عليه من الدول المختلفة .

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين لوظائف القنصلية لدولة ثالثة ، والموجودين في الدولة ولا يعاملوا في أي من الدولتين كقيميين بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال .

(المادة ٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - تخطر كل دولة الدولة الأخرى بتاريخ انتهاء الإجراءات الدستورية اللازمة طبقا للتشريعات المعمول بها لنفاذ هذه الاتفاقية تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ترد فيه آخر هذه الإخطارات .

٢- وتسرى أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنة التقويمية التي يسرى فيها مفعول هذه الاتفاقية أو المتعلق بفترة المحاسبة التي تنتهي بعد سريان مفعول الاتفاقية .

٣- لن يؤثر تبادل الخطابات الذي تم في ٥ سبتمبر ١٩٦٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا للإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من نشاط النقل الجوي الدولي ، وإتفاق ١٥ يوليو ١٩٧٥ بين نفس الحكومتين ، للإعفاءات المتبادلة من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من النشاط البحري على أي مدة للاتفاقية الحالية .

(المادة ٣٠)

إنهاء الاتفاقية

١- يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد . ومع ذلك يجوز لكل دولة بعد خمس سنوات من نفاذ الاتفاقية أن ترسل إخطارا كتابيا قبل الإنهاء بستة شهور على الأقل بالطرق الدبلوماسية ، وذلك بإلغاء الاتفاقية في نهاية السنة الميلادية .

٢- وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بصفة نهائية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع على المبالغ التي تدفع قبل أو في ٣١ ديسمبر من السنة التقويمية (من أول يناير إلى نهاية ديسمبر) التي يرسل فيها الإخطار بالإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنة التقويمية التي يرسل فيها الإخطار بالإنهاء أو الدخل الخاص بفترة المحاسبة المنتهية خلال هذه السنة .

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة لضرائب الدخل ورأس المال ، وافق الموقعون أدناه على الأحكام التالية :

(المادة ١)

بالنسبة للفقرات ٢٤١ من المادة السابعة ، إذا قام مشروع في دولة ببيع السلع أو البضائع أو يؤدي عمل في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها فلا تحدد أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس إجمالي المبالغ الذي يتسلمه المشروع ولكن يحدد فقط على أساس الأرباح الخاصة بالنشاط الفعلي للمنشأة الدائمة الناتجة عن ذلك البيع أو النشاط.

وفي حالة عقود تجهيز أو تركيب أو إنشاء معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مبانى أو أعمال عامة إذا كان لدى المشروع منشأة دائمة ، فلا تحدد أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس إجمالي مقدار العقد لكن تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تقوم بادائه المنشأة الدائمة بالفعل في الدولة التي توجد بها المنشأة وتخضع الأرباح المتعلقة بهذا الجزء من العقد الذي يقوم بتنفيذه المركز الرئيس للمشروع للضريبة فقط في الدولة التي يقوم بها المشروع لتطبيق القرارات السابقة إذا لم يوضح في العقد ثمن محدد لتوريد المعدات من ناحية والتركيب والتجميع من الناحية الأخرى .

إذا قام المشروع بعمل نسبة مئوية للثمن الإجمالي لثمين النوعين من العمليات فإن هذه النسبة يتعين قبولها من قبل الإدارات الضريبية ما عدا في حالات التهرب .

إنما لم يتم المشروع بعمل مثل هذه النسبة فيعتبر العقد عملية واحدة للمنشأة الدائمة .
ولكن بالطبع يخصم ثمن التوريدات للمنشأة الدائمة عند تحديد أرباحها .

وتفحص الصعوبات العملية التي تنشأ عند تطبيق الحلول المذكورة عاليه وخاصة بالنسبة لتحديد ثمن التوريدات عن طريق أحكام إجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات المنصوص عليها في المواد ٢٦ ، ٢٧

(المادة ٢)

للاعتبارات العملية فقد تمت الموافقة على أن الأرباح المتعلقة بالعقود والخدمات الخاصة بالأبحاث والاستشارات تعامل كما لو كانت إتاوات وتخضع للضريبة وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢ ، ومع ذلك فإن الضريبة المفروضة في الدولة التي تنشأ فيها الأرباح يجب ألا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي المبلغ .

وعلاوة على ذلك فإنه في حالة تطبيق معاملة ضريبية أفضل من إحدى الدولتين على تلك الأرباح مع دولة ثالثة فيتعين أن تمتد تلك المعاملة إلى الدولة الأخرى .

(المادة ٣)

يظل هذا البروتوكول ساري المفعول طوال مدة سريان الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

يوم ١٩ .

حررت في

من نسختين باللغات الفرنسية والعربية والنصان متساويان من الناحية الرسمية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

جمهورية فرنسا

القاهرة في ٧ سبتمبر ١٩٨١

السيد نائب رئيس الوزراء

أتشرف بالإحاطة أنه عند التوقيع يوم ١٩ يونيو ١٩٨٠ على الاتفاقية الفرنسية المصرية لتجنب الإزدواج الضريبي، ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال، والبروتوكول الملحق بها، فإن الموقعين عن الجانبين الفرنسي والمصري قد وقعا معا على كل من نصوص الاتفاقية والبروتوكول المكتوبة باللغة الفرنسية ولكنهما بطريق السهو لم يوقعا إلا مرة واحدة في نهاية الوثيقة المكتوبة باللغة العربية التي تتضمن بالتتابع نصوص الاتفاقية ذاتها والبروتوكول.

ولتجنب ما قد يثيره هذا السهو، فيما بعد من سوء فهم، فقد أتفق الجانبان على أن التوقيع الواحد على النص العربي يشمل كلا من الاتفاقية والبروتوكول معا.

وأرجو إبلاضى بما إذا كانت البيانات الموضحة بعاليه قد حازت موافقة حكومتكم.

وفي هذه الحالة فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه يكون اتفاقا بين حكومتينا.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ما

سفير فرنسا في جمهورية مصر العربية

جاك أندريانى

السيد / عبد الرزاق عبد الحميد

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

القاهرة في ٧ سبتمبر ١٩٨١

السيد السفير

أتشرف بالإفادة بأبني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم الذي يضمونه كالاتي :
أتشرف بالإحاطة أنه عند التوقيع يوم ١٩ يونيو ١٩٨٠ على الاتفاقية الفرنسية
المصرية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال،
والبروتوكول الملحق بها، فإن الموقعين عن الجانبين الفرنسي والمصري قد وقعا معا على كل
من نصوص الاتفاقية والبروتوكول المكتوبة باللغة الفرنسية، ولكنهما بطريق السوء،
لم يوقعا إلا مرة واحدة في نهاية الوثيقة المكتوبة باللغة العربية التي تتضمن بالتتابع
نصوص الاتفاقية ذاتها، والبروتوكول .

ولتجنب ما قد يثيره هذا السهو، فيما بعد من سوء فهم، فقد اتفق الجانبان على أن
التوقيع الواحد على النص العربي يشمل كلا من الاتفاقية والبروتوكول معا .

وأرجو إبلاغي بما إذا كانت البيانات الموضحة بعاليه قد حازت موافقة حكومتكم .
وفي هذه الحالة فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه يكون اتفاقا بين حكومتينا .

وأتشرف بإبلاغكم موافقة حكومتى على الكتاب سالف الذكر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ما

نائب رئيس الوزراء

للشؤون الاقتصادية والمالية

د . عبد الرزاق عبد المجيد

سفير فرنسا في جمهورية مصر العربية

جاك أندرياني

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بها الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ وعلى الكتاب المتبادل بشأنهما الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بها الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ وعلى الكتاب المتبادل بشأنهما الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١٠

كمال حسن علي